

٥٠٦	رقم الجريدة	٢٠٠٩ (تعليمات تحديد أسعار	السنة :
٧٣٣٤	الصفحة	الخدمات المقدمة لزوار محمية البتراء الأثرية لسنة	عدد المواد :
٢٠٠٩-١٣-٣١	التاريخ	(٢٠٠٩) وتعديلاتها	تاريخ السريان :

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد أسعار الخدمات المقدمة لزوار محمية البتراء (الأثرية)، وي العمل بها اعتبارا من تاريخ ١٠/١/٢٠٢٠)

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

القانون : قانون سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي النافذ .

إقليم : إقليم البتراء التنموي السياحي المحدد بمقتضى أحكام القانون .

السلطة : سلطة إقليم المنشأة بمقتضى أحكام القانون .

المجلس : مجلس مفوضي السلطة المشكل وفق أحكام القانون .

الرئيس : رئيس المجلس .

المحمية : محمية البتراء الأثرية .

المتحف: متحف البتراء وهو مؤسسة تربوية تعليمية ثقافية وترفيهية تعمل على خدمة المجتمع من خلال قيامها بجمع وحفظ وعرض وصيانة التراث الحضاري والتاريخي والطبيعي.

المادة (٣)

تهدف السلطة من إصدار هذه التعليمات إلى تطوير نوعية الخدمات المقدمة لزوار محمية البتراء الأثرية بما يتناسب مع مكانتها السياحية العالمية ويخدم تطوير المنتج السياحي وتعزيز منافسته على المستويين الإقليمي والدولي .

المادة (٤)

تقديم السلطة لزوار المحمية الخدمات التالية :

- ا- التعريف والتوعية بالموقع الأثري وأهميته بما في ذلك تقديم النشرات والتراث .
- ب- التنقل بالرواحل حسب المسار المحدد لها .
- جـ- الارشاد على الموقع والمسارات التي تحددها السلطة .
- دـ- النقل عبر الطريق الخلفي حسب الآلية التي تحددها السلطة لهذه الغاية .
- هـ- المرافق العامة الموجودة داخل المحمية .
- زـ- أمن وسلامة الزوار .

المادة (٥)

- أ- تستوفي السلطة بدل الخدمات المشار إليها في المادة (٤) من هذه التعليمات من كل زائر عن زوار المحمية على النحو التالي :
 - ا- تسعة وعشرون دينارا عن الزائر الذي يتضمن برنامج زيارته المبيت بحد أدنى ليلة واحدة داخل الأردن ، والزائر القادم من خلال النقل البحري .
 - بـ- تسعة وستون دينارا عن الزائر الذي لا يتضمن برنامج زيارته المبيت داخل الأردن .
 - جـ- يستحق، البدل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة عن رحلة الزائر كاملا بغض النظر عن عدد أيامها .
 - دـ- يعفى من البدل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة زوار المحمية الأردنيون والأشخاص الم雇佣ون من رسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية بموجب قانون الآثار وتظام رسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية المعمول به .
 - هـ- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس استثناء أي حالة يرى أنها تستحق دفع بدل خدمات بقيمة أخرى لأسباب خاصة ومبررة .

المادة (٦)

يحوز للسلطة لحين استكمال توفير الخدمات المشار إليها في المادة (٤) من هذه التعليمات ، أن تستوفي البديل المشار إليه في المادة (٥) من هذه التعليمات على مرادل ، بحيث يكون على النحو التالي

أ- يتم استيفاء البديل المحدد في البند (أ) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات على المرحلتين التاليتين :

ـ ابتداء من تاريخ ١٠/٧/٢٠٢٠ ولغاية ٣١/٨/٢٠٢٠ . تستوفي السلطة بدلاً مقداره (٢٩) إثنا عشر دينارا .

ـ ابتداء من تاريخ ١٠/٩/٢٠٢٠ ، تستوفي السلطة بدلاً مقداره (٢٩) تسعة وعشرون دينارا .

ب- يتم استيفاء البديل المحدد في البند (أ) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات على المراحل الثلاث التالية :

ـ ابتداء من تاريخ ١٠/٩/٢٠٢٠ ولغاية ٢٨/٢/٢٠٢١ . تستوفي السلطة بدلاً مقداره (٢٩) تسعة عشر دينارا .

ـ ابتداء من تاريخ ١٣/٦/٢٠٢١ ولغاية ٣١/٦/٢٠٢١ ، تستوفي السلطة بدلاً مقداره (٢٩) تسعة وثلاثون دينارا .

ـ ابتداء من تاريخ ١٠/٦/٢٠٢١ ، تستوفي السلطة بدلاً مقداره (٢٩) تسعة وستون دينارا .

المادة (٧)

إضافة لما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات ، تسمح السلطة بتقديم خدمات إضافية لزوار المحمية ويكون بدلها على النحو التالي :

أ- استخدام العربات التي تجرها الحيوان لنقل كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، ويكون بدل هذه الخدمة خمسة عشر دينارا للزائر الواحد إذا كانت الرحلة تتضمن العودة إلى مكان الانطلاق . أما إذا كانت هذه الرحلة باتجاه واحد يكون بدل الخدمة عشرة دنانير الزائر الواحد، بحيث تحدد السلطة مكان الانطلاق والوصول لهذه الخدمة.

ب- استخدام السيارات الكهربائية الصديقة للبيئة لحمل كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، ويكون بدل هذه الخدمة خمسة وعشرين دينارا للزائر الواحد إذا كانت الرحلة تتضمن العودة إلى مكان الانطلاق ، أما إذا كانت هذه الرحلة باتجاه واحد يكون بدل الخدمة خمسة عشر دينارا للزائر الواحد ، بحيث تحدد السلطة مكان الانطلاق والوصول لهذه الخدمة .

ج- تستوفي السلطة بدل الخدمات الوارد في الفقرات (أ- ب) من هذه المادة من الزائر بموجب بطاقات مخصصة لهذه الغاية .

المادة (٨)

أ- إضافة إلى ما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات، تسمح السلطة بتقديم خدمات إضافية لزوار المحمية لغاية الارشاد السياحي على النحو التالي:

أ. الرحلة على المسار الرئيسي الممتد من مركز الزوار إلى قصر البت (citytour) مقابل بدل مقداره (٥٠) دينارا ولمدة لا تقل عن أربع ساعات.

ـ إذا رغب الزائر في مواصلة الرحلة الواردة في البند (أ) من هذه الفقرة إلى منطقة الدوير أو المذبح يضاف بدل مقداره (٣) دينارا.

ـ مسار الخبنة ومدته ساعتان ونصف بحيث تبدأ الرحلة من قبر القصر إلى جبل الخبنة مقابل بدل مقداره (٥٠) دينارا.

٤. مسار المذبح رقم (١) من جانب المدرج الى المذبح والعودة لمدة ساعة ونصف، مقابل بدل مقداره (٥٠) ديناراً.
٥. مسار المذبح رقم (٢) المدرج المذبح وادي فرسنة مروراً بقبر الجندي الروماني حتى قصر ابنت لمدة ثلاثة ساعات مقابل بدل مقداره (٦٠) ديناراً.
٦. مسار ام البيارة تبدأ الرحلة من قصر البتت الى قيمة الجبل ام البيارة (عالي الخطورة) مدته من (٨-٩) ساعات مقابل بدل مقداره (١٢٠) ديناراً.
٧. مسار جبل النبي هارون مدته (٨ ساعات) بحيث تبدأ الرحلة من مركز الزوار الى وادي صبره والعودة مقابل بدل مقداره (١٥٠) ديناراً.
٨. مسار المدرس (١) من مركز الزوار الى المسالات الى اطلالة الخزنة وصولاً الى المذبح ونزاً عبر درج المذبح لمدة ثلاثة ساعات ونصف مقابل بدل مقداره (٨٠) ديناراً.
٩. مسار المدرس رقم (٢) من مركز الزوار الى المسالات الى اطلالة الخزنة وصولاً الى المذبح وعن ثم وادي فرسنة قصر البتت لمدة خمس ساعات مقابل بدل مقداره (٣٠) ديناراً.
١٠. مسار الوادي المظلم لمدة ساعتين ونصف بحيث تبدأ الرحلة من منطقة السد وصولاً الى قصر البتت (عالي الخطورة) مقابل بدل مقداره (٥٠) ديناراً.
١١. مسار التبرا لاصغير السيق البارد القرية الزراعية مقابل بدل مقداره (٥٠) ديناراً.
١٢. مسار الدير الطريق الخلقي البيضا القرية الزراعية الدير وصولاً الى قصر البتت مقابل بدل مقداره (٥٠) ديناراً.
١٣. مسار الدير خربة الفجة شمامسات الدير الخلقي مقابل بدل مقداره (٩٠) ديناراً.
١٤. مسار قلعة الحبيس قصر البتت المعبد غير المكتمل قيمة جبل الحبيس والعودة خلف الجبل المنهف القديم لمدة ساعتين ونصف مقابل بدل مقداره (٥٠) ديناراً.
١٥. مسار الدير من والى قصر البتت مقابل بدل مقداره (٥٠) ديناراً.
- ب- تستوفي السلطة بدل الخدمات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة من إلزام بموجب بطاقات مخصصة لهذه الغاية.
- ج- في حال الجمع فيما بين المسار اعلاه سيتم استيفاء البدل كما يلي:
١. يتم الجمع فيما بين التسعيرتين شريط الالتزام بزيارة المواقع والزمن المحدد.
٢. في حال المرور فقط على المسار الرئيسي وزيارة المسار المراد يتم احتساب نصف تسعيرة المسار الرئيسي اضافة الى بدل المسار الآخر.

المادة (٩)

أ- يحظر على الدليل السياحي القيام بما يلي :

ـ مرفقة أكثر من مجموعة سياحية في نفس الوقت .

ـ تحصيل بدل الخدمات المقدمة من قبله .

- ٣- عدم الالتزام بمسار الرحلة المحددة بهذه التعليمات .
- ٤- تطلب الزائر بمعلومات غير صحيحة .
- ٥- عدم الالتزام بوقت الرحلة المحدد من قبل السلطة .
- ٦- الإرشاد والتعريف بالمعالم الأثرية والنقوش بغير الشرح الشفوي المطلوب منه . وذلك باستخدام الحجارة والمياه والعدسي وأشعة الليزر وغير ذلك من أدوات يمكن استخدامها للإشارة إليها أو التسلق عليها .
- ٧- السماح للزائر بالتلسكopic على الصخور والواجهات المعمارية أو الدخول لمواقع الممنوعة الدخول إليها .
- ٨- السماح للزائر أو لمجموعة الزوار بالاقتراب من الواجهات الصخرية لمسافة تقل عن مترين منها .
- ب- يحسم على الدليل السياحي الذي يرتكب أي عدالة واردة في الفقرة (أ) عن هذه المادة بدل الخدمات التي قدمها والمحدد في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه التعليمات . وذلك بقرار من الرئيس بحدب بموجبه مقدار الجسم من قيمة البدل ، ويورد مقدار هذا الجسم لحساب السلطة .

المادة (١٠)

- أ- تستوفي السلطة من منظم البرنامج البثرا في الليل بدل خدمات مقداره (٣) ثلاثة دنانير عن كل زائر مشارك في البرنامج .
- ب- تستوفي السلطة عن كل زائر للمتحف وعلى الفئتين الأردنيين والعرب بدل خدمات نظافة مقدارها نصف دينار .

المادة (١١)

- أ- تكون أوقات دخول الزوار للمحممية على النحو التالي :
- ا- حسب التوقيت الصيفي : من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة السادسة مساءً .
- ب- حسب التوقيت الشتوي : من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة الرابعة مساءً .
- بـ إذا رغب الزائر بالدخول للمحممية في غير الأوقات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فإن للسلطة تقديم هذه الخدمة مقابل بدل مقداره (٠.١) عشرة دنانير عن كل زائر للمحممية ، بحيث تستوفي سلطة هذا البدل بموجب بطاقات مخصصة لهذه الغاية .

المادة (١٢)

للمجلس الإعفاء الكلي أو الجزئي من بدل الخدمات المحددة في هذه التعليمات.

المادة (١٣)

للسلطة أن تتعاقد مع جهات مؤهلة فنياً لتقديم خدمات المشار إليها في هذه التعليمات

المادة (١٤)

للرئيس معاقبة كل من يتهرب من دفع البدل المستحق عليه بموجب هذه التعليمات أو جزء منه بغرامة لا تقل عن ضعفي قيمة البدل المستحق عليه ولا تزيد على عشرة أضعافه ، بالإضافة إلى العقوبات الإدارية التي يقررها لهذه الغاية

المادة (١٥)

تلغى تعليمات تحديد أسعار الخدمات السياحية المقيدة لزوار محمية البتراء رقم (٥) لسنة ٢٠٩.

المادة (١٦)

للمجلس تعديل هذه التعليمات كلما دعت الحاجة لذلك . على أن يتم نشر أي تعديل بالجريدة الرسمية ، وكذلك إلغائها إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ناصر الشريدة

رئيس مجلس مفوضي

سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي